

# أولويات العمل الخيري

هذا الكتاب من منتجات مجالس الحكمة  
إخراج: مركز استراتيجيات التربية



٢ مركز استراتيجيات التربية، ١٤٣٩هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
مركز استراتيجيات التربية  
فقه الأولويات في العمل الخيري. / مركز استراتيجيات  
التربية - الخبر، ١٤٣٩هـ.  
٤٤٤ ص؛ ١٤،٥×٢١،٥ سم  
ردمك: ٠ - ٥٢٩٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١ - الأولويات (فقه إسلامي) ٢ - الأعمال الخيرية  
أ. العنوان  
ديوي ٢٥١  
١٤٣٩/١٧٩

رقم الإيلاع: ١٤٣٩/١٧٩  
ردمك: ٠ - ٥٢٩٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

طبعات ربة  
مركز استراتيجيات التربية  
الهاتف: ٠١١ ٤٦٦ ٤٦٦  
البريد الإلكتروني: info@strategies.org.sa

مسكي ويب

## مجلس الحكمة

هو مجلس يضم نخبة من الخبراء والمتخصصين، يهدف للمشاركة والتشاور الفاعل لوضع العمل الخيري وممارساته، وتبادل التجارب، وإثراء القيادات العاملة بحكمة الخبراء، لترشيد الممارسات في العمل الخيري وربطه بالتأصيل الشرعي والخبرات العميقة.



فقه الأولويات  
في العمل الخيري

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

# فقه الأولويات في العمل الخيري

تقديم

مجلس الحكمة

إخراج

مركز استراتيجيات التربية





## مقدمة مركز استراتيجيات التربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد..  
فحين ينشغل العبد بالفروع على حساب الأصول،  
وحين يقدم المهم على الأهم، فقد أضر ما حقه التقديم  
وفوت على نفسه من الأجر الكثير والجزيل، وهذا الخلل في  
التقدير ناتج عن حاجة العبد إلى فهم الأولويات في العبادات  
والإنفاق. ولعل هذا هو ما يحتاجه العاملون في مجال قطاع  
العمل الخيري؛ حفاظاً على الجهود من التشتت، وصيانة  
للأموال من الهدر.

وقد وقعت بين أيدينا أوراق جليلة الأثر وعظيمة النفع  
والثمر، تضمنت موضوعاً قلما تناوله المختصون في العمل  
الخيري بهذا الوضوح، ولقد دفعت بنا باتجاه الأفضل من  
المشاريع العلمية والخيرية.

ويعود أصل هذه الأوراق التي تم تفرغها إلى كلمات

المختصين بالعمل الخيري؛ كالشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، والدكتور شاهر الشهري، والدكتور غسان صديقي، وغيرهم، والتي قُدمت لرجال العمل الخيري بالشرقية وبالمملكة، وذلك في مجلس الحكمة بالخبر بمجلس الأخ الفاضل عايض بن فرحان القحطاني.

وكان دور «إسناد» التنسيق للقاء، ثم قام مركز استراتيجيات التربية - بطلب من مؤسسة فرحان ابن المبارك - بتطوير المادة مع المختصين وإعادة تنسيقها وصدقها لنشرها، حيث بذلوا جهودهم مشكورين في مراجعة وتطوير المادة، ووضع المراجع وتمكين الجانب الفني حتى أصبحت والله الحمد كتابًا يُنتفع به، والله نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. والحمد لله رب العالمين.

مركز استراتيجيات التربية

١ محرم ١٤٣٩هـ

## مقدمة الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله  
وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا بيان قضايا تتعلّق بألويات الصّرف في الأعمال  
الخيرية، وذكّر جملة من القواعد المتعلّقة به. فالحديث  
سيشمل جوانب تصلح أن تكون أهدافاً، مع التأكيد على أن  
العمل الخيري يحتاج إلى:

١ - العلم الشرعي.

٢ - العقول الراجعة.

٣ - الإدارة الجيدة.

فلا بد من مجموع هذه الأمور.

كما أن العمل الخيري في الإسلام يختلف عن العمل  
غير الربحي، أو مؤسسات المجتمع المدني، أو غير ذلك مما

يُوجد في بلاد الشَّرْق أو الغرب؛ إذ إن الأهداف والمُنطَلَقات  
تختلف - أصلاً - ابتداءً، كما أن الغايات تختلف أيضاً، وما  
بين ذلك من المزاوَلات مُخْتَلِف كذلك .

وهذا كله سيتجلى - بإذن الله - تَباعاً عند الكلام على  
هذه القضايا التي سنطرحها إن شاء الله تعالى .

## المراد بفقهِ الأولويات

فقهِ الأولويات هو الذي يمكن من خلاله أن تُضَبَط الأعمال الدينية والدنيويَّة، والماليَّة والبدنيَّة، والجوانب الماديَّة والمعنويَّة، وبيِّن هذا الفقه ما الذي يمكن أن يُقَدِّم أو يُؤخِّر، وكل ذلك بناءً على أصول وضوابط شرعية، ومُرَجِّحات تُستَفْرَأ من النصوص من كتاب الله تبارك وتعالى، وسُنَّة نبيِّهِ ﷺ، وما يُبنى على ذلك ويذكر من القواعد التي هي مُحصَّلة استقراء لهذه النصوص، فكما هو معلوم أن القواعد الفقهية على سبيل المثال، هي حاصلة بعد استقراء النصوص الواردة في الكتاب والسُنَّة.

وهذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وهناك قضايا مُستَجَدَّة، وحاجات وأعمال ومُلمَّات ومُهِّمَّات، كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد، وإلى أن يُنَزَّل ما يَسْتَجِد على هذه الأصول، والقواعد، والأدلَّة التي فيها العَنَاء والكفاية.



## تنوع أبواب الخير

وجميع أبواب الخير يمكن أن يُوجَّه إليها الإنفاق،  
وكما هو الشأن في شرائع الإسلام، فهي مُتَفَاوِتَةٌ، والنبى ﷺ  
يقول: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ،  
فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ  
الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن العمل الخيري لا يختص ولا يقتصر على  
الإنفاق المادي، فالعمل الخيري يشمل آفاقاً واسعة وكثيرة،  
يدخل فيها ما بين شهادة أن لا إله إلا الله إلى إمطة الأذى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)؛ واللفظ له.





## مَرَاتِبُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الأحكام الشرعية تَتَفَاوَتُ منها: الواجب، والمندوب، والمباح، والمُحَرَّم، والمكروه.

إِذَا فالأحكام في الشريعة الإسلامية مُتَفَاوِتَةٌ، فنحن حينما نتحدث عن التَّفَاوُتِ، وعن الأولويات، وعن المُهِمِّ والأهم وما يكون بين ذلك، هذا كله يحتاج إلى تفصيل وضبط.

فهذه الشريعة لم تكن أحكامها على درجة وأوزان مُتَّحِدَةٌ، وإنما جاءت مُتَفَاوِتَةٌ، ومن ثم فإن العمل الخيري، وهذه المهام والنشاطات الخيرية، جزء لا يتجزأ من هذه الشريعة، وتُضَبِّطُ بأحكامها، وتُنزَّلُ على قَوَاعِدِهَا.

وعليه فلا بد من التَّفَقُّهِ في هذا الباب، ومَعْرِفَةِ الأهم من أجل أن يُعْمَلَ به، وَيُبَادَرَ إليه، وَيُقَدَّمَ على غيره، لا سِيَّمَا مع تزاخم الحاجات، وكثرة الطَّلَبَاتِ، ومع ما يُعَانِيهِ العمل

الخيرى؁ من ضىق فى موارده ومصادره ونحو ذلك؁ ومن هنا  
نُدرِك أن معرفة الأولويات لهذه الأعمال هو من المطالب  
الشرعية؁ ومن الفقه فى هذا الباب .

## تَفَاوُتُ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْتِيَاجَاتِ

لو نظرنا إلى شريحة من الشرائح المُسْتَهْدَفة، شريحة الفقراء مثلاً - وهي من أهم الشرائح في العمل الخيري - نجد أنهم يتفاوتون من جِهَاتٍ مُتَعَدِّدة: فهم يتفاوتون في أحوالهم، ويتباينون في أوضاعهم؛ منهم القادر على العمل وغير القادر، ومنهم العامل لكنه لا يجد كفايته، ومنهم العاطل، ومنهم من هو صحيح البدن، ومنهم المريض، ومنهم المُعاق، ومنهم اليتيم.

والفقراء يَتَفَاوُتُونَ في حاجاتهم، فبعضهم في حالة الضرورة، وبعضهم في كُرْبَةٍ، وبعضهم حاجته دون ذلك، منهم المحتاج والأشد حاجة، ومنهم من حالته مُلِحَّة، ومنهم من تكون حالته أكثر إلحاحًا، ومنهم من تكون حاجاته أساسية، ومنهم من تكون حاجته من قبيل الكماليات، أو التحسينات، وكلهم فقراء.

ونتساءل: كيف نستطيع أن نُرجِّح في مثل هذه الحالات؟ لأننا حينما نُرجِّح فإننا نُقدِّم بعضهم على بعض.

## من وجوه الترجيح في أبواب العمل الخيري

أولاً - ما كان نفعه متعدّياً :

ومن أمثلة ذلك :

١ - القادر على العمل؛ فإنه أولى من غيره في الأصل إلا لبعض الاستثناءات، فلو قُدّم وتمّ تأهيله، ثم صار يعمل بعد ذلك؛ فإنه ينفع نفسه ومن وراءه من أهله، ويستطيع أيضاً أن يكفي الجمعيات الخيرية مُؤنة الدَّفْع المُستمر المُتكرّر، وهو أيضاً ينفع المجتمع بهذا العمل، فيصير النفع من جهات مُتعدّدة.

٢ - الفقير المشتغل بالعلم الشرعي؛ فإنه يُمكن أن يصير عالمًا، ولكن للأسف تُهدّر الطاقات، ويُشغل الأذكياء وأصحاب العقول؛ بسبب البحث عن لُقمة العيش. وهذا

رأيناه في بلاد المسلمين، في شرقها وغربها، ورأيناه هنا في بعض النواحي، تجدهم يعملون أعمالاً بسيطة لا تُحَقِّق لهم الدخل الكافي لهم ولأهلهم، فيعمل أحدهم في أول النهار وآخره، وَيَسْتَهْلِك طاقته وجُهدَه، وآخرون تخرجوا من الثانوية، ولربما كانوا من النابغين، ولكن ما استطاعوا مُواصلة الدراسة الجامعية، والسبب أنهم لم يجدوا جامعة تقبلهم، فاضطُّروا إلى العمل، وذهبت طاقاتهم، واضمَحَلَّت للأسف، وهذه القضية تتجدد وتتكرر.

٣ - العناية بأهل النباهة والذكاء والتبوغ: نجد في بعض البلاد الإسلامية على امتدادها وما فيها من الفقر، من الأذكياء وأصحاب العقول ما يُمكن معه أن تُخَرِّج مُبدعين وعلماء يُنتفع بهم في مختلف التَّخَصُّصات، لكن للأسف تذهب إلى بلاد شاسعة فلا تجد فيها عالماً مُحَرِّراً، مُحَقِّقاً، مع أن عددهم أكثر من (٢٥٠) مليوناً، إذاً من الذي يفتي الناس!!؟

فمن الممكن إيجاد محاضن تُخَرِّج علماء، وتُفَرِّغهم لطلب العلم والتَّحْصِيل الشرعي، بدلاً من أن ينشغلوا في البحث عن لقمة العيش، فهذا أولى من كفالة فقير لا يتعدى نفعه نفسه، وكله خير في النهاية، والنبى ﷺ يقول: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»<sup>(١)</sup>، وليس

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المقصود بالقوة هنا القوة البدنية، إنما القوي في إيمانه، ونفعه، وفيما يمكن أن يصدر عنه من العلم والعمل الذي ينفع به الأمة، والناس تبع لعلمائهم، فلو أنه وُجد عالمٌ في بلد من البلدان، فإن نفعه وخيره ودوره وأثره أعظم بكثير من مجرد كفاية فقير.

### ثانياً - تقديم الواجبات على المستحبات :

كذلك الواجبات مُقَدَّمة على السُّنن والنوافل، ولا شك أن الواجب أثقل في الميزان وأعظم؛ ولذلك فإن صلاة الفريضة ليست كصلاة النافلة، والزكاة المفروضة ليست كالصدقة التي هي من قبيل النافلة، وصيام رمضان ليس كصيام التطوع.

فالمرأة التي تتساءل عن زكاة الحلي: أخرجته زكاة أم صدقة؟ يقال لها: إن الزكاة أثقل في الميزان من الصدقة، وقل مثل ذلك في سائر الجوانب التي يُمكن أن تُقدَّم فيها الحالات الضرورية.

ومن الحالات المُليحة للعمل الخيري الآن حالة أولئك الذين يموتون جوعاً، وأولئك الذين يتعرضون للإبادة في مناطق الحروب، وكذلك مناطق اللاجئين، ففيهم نساء لا يجدن أحصّ الأشياء، وتستحي المرأة أن تطلبها من الآخرين، مع أنها في حالة من الحرج لا يعلمها إلا الله وَعَلَى،

ومعهن أطفال يبحثون عن الحليب، فمثل هؤلاء يُقَدَّمون على إفطار الصائم، وما شابه ذلك مما كان من قبيل الأمور المستحبة الفاضلة؛ كالاكتكاف في المساجد وغيره.

### ثالثاً - تقديم الأَدْوَمِ على المُنْقَطِعِ :

فالعمل الدائم مُقَدَّم على العمل المُنْقَطِعِ، فكلما كان العمل أكثر دواماً واستمراراً كان أولى بالتقديم، وفي الحديث: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»<sup>(١)</sup>، وهذا من المرجحات للصدقة الجارية: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...»<sup>(٢)</sup>، فالأعمال الدائمة أولى بالتركيز، والتقديم على غيرها، فالأصل أنه إذا وُجِدَ عمل يدوم وعمل قصير وينقطع، فإن العمل الذي يدوم أولى بالتقديم. ومن أمثلة ذلك :

١ - فَتْحُ الْمَخَابِزِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْوَرِشِ وَالْمِصْنَعِ الْخَيْرِيَّةِ؛ ليعمل فيها أولاد الفقراء؛ فإن ذلك مُقَدَّم على مُجَرَّدِ الْاِكْتِفَاءِ بِإِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ طَعَامًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَنْتَهِي بِمَجْرَدِ أَكْلِهِ.

ولله الحمد فقد رأينا من يُوَضَّفُ الْأَرَامِلَ بِالْخِيَاطَةِ، ورأينا مشاريع دواجن وأبقار يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢ - دَعَم مشاريع الدعوة إلى الله تبارك وتعالى؛ فإنها مُقَدَّمة على كثير من الأعمال، وفي الحديث: «من دعا إلى هُدَى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يُنْقَص ذلك من أجورهم شيء»<sup>(١)</sup>، ويدخل في ذلك من يَدْعَم بالمال، ويهيئ الأسباب، ومن يشتري الآلات والتَّقَنِيَّات.

٣ - دَعَم الفضائيات الإسلامية؛ فإنها أولى أن تُدْعَم - في نظري - من بناء المساجد، مع أننا نجد كثيراً من المسلمين يؤثرون بناء المساجد على الجوانب الإعلامية!! فمن الذي يأتي بالناس إلى المساجد؟! وكم عدد الذين يصلون منهم في تلك البلاد؟! وكم عدد الذين يصلون منها في المساجد؟! وقد رأينا بعض المساجد تَجَاوَزت تَكْلِفَة بنائها أكثر من خمسين مليون ريال، ولكن عدد الذين يصلون فيها لا يتجاوز ربع صف، وكم نَتَحَسَّر على بلاد تُوجَد فيها قنوات للرافضة ولكل ملة، إلا أهل السُّنَّة.

وقل مثل ذلك في المكتبات الكبيرة في بلاد أعجمية، لماذا تُبْنَى تلك المكتبات الكبيرة وهم لا يجيدون العربية؟! إنه لمن المهم في التجارة مع الله أن يُنْظَر في قضية أولوية الاحتياجات، والتي هي المشكلة عندنا كما رأينا، فكثير منا يذهب إلى بلد فيرى فيها جوانب متعددة من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّقْص، فيبدأ في جَمْع الأموال من التجار، ويُقيم مشروعاً ربما لا يَمَسُّ أولوية المجتمع وحاجتهم في تلك البلد، فلا بد من النظر في الأولويات وترتيبها ودراستها قبل الإقدام على إيجاد المشروعات.

#### رابعاً - تقديم ما كان له نَفْع عام:

والقاعدة المقررة: أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

#### خامساً - تقديم الأشد حاجة:

فإن كان قريباً فهو أولى، يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»<sup>(١)</sup>. فالأقربون أولى بالمعروف؛ ولذلك فإن الفقهاء يذكرون في مسائل الوقف أن أهل البلد أولى بالوقف من غيرهم ما لم يكن ثمة شَرَط.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٠)؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحاكم (٤٠٦/١)، والألباني في صحيح الجامع (١١١٠).

والكاشح هو المبغض الذي يضمّر العداوة، فتكون الصدقة قرينة إلى الله وتأليفاً لقلبه، وإرغاماً للشيطان (المركز).

## استنتاج الأولويات في أبواب الخير من آيات القرآن الكريم

١ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ  
وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ  
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ  
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ  
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن الأمور المهمة: ملاحظة ترتيب البر في الآية،  
فقد ذكر الأركان أولاً: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾. وهذه من أركان الإيمان.

وقد ذكر الله تعالى من أنواع البر المذكورة في الآية  
جملة من شُعب الإيمان وأصوله وأعمال البر المتنوعة مُرتبة  
حَسَبِ السِّيَاقِ، والملاحظ أن هذه القضايا المذكورة تُحدِّد لنا

أبواباً من الخير؛ يمكن أن نَبني عليها الأولويات، فالذي قَدَّمه الله تبارك وتعالى في الآية يمكن تصنيفه في أربع مجموعات:

**المجموعة الأولى:** الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين. ومثل هذه القضايا تأتي عند الدعوة إلى التوحيد، والعناية بكتاب الله تبارك وتعالى؛ برهاناً، وتفسيراً، وطباعةً.

ومن ذلك نَشْر السُّنَّة النبوية، وتعليم الناس لها، وتَفْقِيه الناس في دين الله تبارك وتعالى. هذا ما يتعلق بالجانب الأول؛ قضية الإيمان وأصول الدين. فإيجاد كليات ومعاهد شرعية، وفتح دروس في المساجد يُعْتَبَر ذلك من أهم المُهْمَات؛ فهي رأس الهرم الذي هو حِفْظ الدين.

**والمجموعة الثانية:** ذَكَر فيها ستة جوانب تتعلَّق بالتكافل الاجتماعي؛ من رعاية الضعفاء والمحتاجين، وما إلى ذلك: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾.

**والمجموعة الثالثة:** ذكر فيها ما يتعلق بالعبادات: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، وهذا يدخل فيه بناء المساجد وتعميرها، والقيام عليها، وصيانتها.

**والمجموعة الرابعة:** تَضَمَّنَتْ قضايا تتعلَّق بالسلوك:

﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ .

٢ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥)، فلاحظ كيف جاء ترتيب هذه المذكورات من وجوه الإنفاق؛ حيث بدأ بالوالدين، ثم القرابات، ثم اليتامى. وقدّم اليتامى على المساكين؛ لأن اليتيم لا يستطيع أن ينهض، أو يعمل؛ لصغره، ويمكن أن يتعرّض للابتزاز والاستغلال فيضيع، بينما المسكين بعكس ذلك.

كما أحرّ ابن السبيل؛ لأن حاجته عارضة، بخلاف المسكين؛ فهي مُستمرّة، إضافة إلى قلة وجود هذه الحال مقارنة بكثرة المساكين.

٣ - المصارف الثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فقدم الفقراء أولاً على المساكين، باعتبار أن الفقير أشد حاجة من المسكين على قول طائفة من أهل العلم، فالفقير هو الذي لا يجد شيئاً، والمسكين الذي يجد بعض

الحاجة ولكن لا تكفيه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فعندهم سفينة يعملون عليها، ولكن لا يجدون الكفاية.

وقَدَّم العاملين عليها؛ لأنها ستتَعَطَّل الزكاة وجمعها إذا لم يوجد من يقوم عليها.

ثم ذَكَر المؤلف قلوبهم وهم من يُتَأَلَّفون على الإسلام، ممن يَحْضُل بهم نِكاية بالعدو، ونَصْر للإسلام، أو يُسَلِّم من خَلْفهم<sup>(١)</sup>.

ثم ذَكَر الرِّقَاب، وقد يكون الأصلاح لهذا المملوك أن يبقى رقيقًا؛ ولذلك قد قُيِّدَتْ مُكَاتَبَتُهُ في سورة النور: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لأنه قد يَضِيع بعنقه.

ثم ذكر بعد ذلك الغارمين؛ لأن هذه حالة عارضة. ثم ذَكَر الجهاد في سبيل الله، وإن كان يَتَجَدَّد، لكنه ليس حالة مُسْتَمِرَّة لازمة.

ثم ذكر ابن السبيل، وَأَخْرَهُ؛ لأنه من الحالات النادرة أو القليلة.

٤ - مصرف الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١/٥١٩ وما بعدها).

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأَنْفَال: ٤١].

والراجح أن سَهْم الله ورسوله ﷺ واحد، تُعْمَر به المساجد، والطُّرُق، والمستشفيات، والمصالح العامة، ويُبْنَى به الجيش، ويُسْرَى به السلاح، ونحو ذلك.

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، وهم قرابة النبي ﷺ الذين منعوا الصدقة<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾، قَدَّمهم على المساكين؛ لشدة حاجتهم كما سبق.

ثم ذكر بعد ذلك: المساكين، وابن السبيل، والقول فيها كما سبق.

٥ - آية الفياء، وهي قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

ويمكن أن نفهمها على ضوء ما سبق في آية الغنيمة. ونجد أنه في هذه الآيات كَرَّر بعض المَصَارِف: فالمسكين، وابن السبيل تَكَرَّرت خمس مرات، واليتامى أربع مرات، وذلك للتأكيد.

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١/١٩٣ وما بعدها).

كما قَدَّمَ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ  
إِلَّا مِنَ الْفِيءِ أَوْ الْغَنِيمَةِ .



## القواعد الضابطة في العمل الخيري

القاعدة الأولى: الشيء الذي لم يرد فيه تفضيل من الشارع فإنه يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال<sup>(١)</sup>.

فما قيده الشارع هنا يَخْتَلِفُ من حال إلى حال، ومن مكان إلى آخر، ومن زمان لآخر، وهذا ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، كما ذكر في قاعدة أخرى: أنه قد يَعْرِضُ للعمل المفضول ما يجعله أفضل من غيره في بعض الأوقات<sup>(٣)</sup>.

ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعُقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةٌ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَةٍ (١٤) بَيْتًا ذَا

(١) ينظر: سنَّة الجمعة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٧).

(٢) السابق.

(٣) السابق (ص ٥٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/٣٩٩)، (١٧/١٣٢)، (٢٣/٦٣)، (٦٣)، (٢٤/٢٣٧)، (٢٦/١٩٦).

مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبَةٍ ﴿١٦﴾ [البلد: ١١ - ١٦]، قَدَّمَ هؤلاء، وجعل ذلك اقتحامًا للعقبة، فالعمل المفضل قد يكون أفضل في بعض الأوقات.

**القاعدة الثانية:** «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان»<sup>(١)</sup> حتى لو كان الوقف على الفقراء - كما يقول شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> - واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صُرف إلى الجهاد، لأنه لو قُدِّم الفقراء هنا على الجهاد لحصل بسبب ذلك اقتحام العدو، وقُتل الفقراء وأُخذ الأموال، بينما لو أُعطي ذلك للمجاهدين لوقفوا أمام العدو، وقاتلوه.

**القاعدة الثالثة:** «كل مُتَصَرِّفٍ بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء؛ فإنما يكون بحدود المصلحة الشرعية، وليس بالتشهي»<sup>(٣)</sup>؛ فلا يُقَدِّم هذا لأنه صديقه أو من قرابته؛ فالصدقة ليست له، بل هو قائم عليها.

**القاعدة الرابعة:** «على الناظر فعل المَصْلَحَةِ، ومع الاشتباه إن كان عالمًا عادلًا يَسُوغُ له الاجتهاد»<sup>(٤)</sup>.

**القاعدة الخامسة:** «من قَسَمَ شيئًا يلزمه أن يتَحَرَّى فيه

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

(٢) السابق.

(٣) السابق؛ بتصرف.

(٤) السابق؛ بتصرف.

العدل، وَيَتَّبِع ما هو أَرْضَى الله ولرسوله ﷺ؛ سواء استفاد القِسْمَةَ بولاية أو عَقْد، فالأول: كالإمام والحاكم، والثاني: كالنَّاظِر والوَصِي»<sup>(١)</sup>.

**القاعدة السادسة:** «كل ما يَحِب إزالة الظُّلم عنه يجب تقليله عند العَجْز عن إزالته»<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة السابعة:** «الشُّبُهات ينبغي صَرْفها في الأبعد عن المَنْفَعَة»<sup>(٣)</sup>، كما قال النبي ﷺ في كَسْب الحجام: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»<sup>(٤)</sup>، والناضح: هو الجمل الذي يسقى به الماء<sup>(٥)</sup>.

فإذا كان ثمة أموال مشبوهة فلا تُصْرَف في الأكل، واللباس، والسَّكَن، بل تُصْرَف في مَرافِق عامة، كدورة مياه في المساجد أو الأسواق، أو تُصْرَف في طُرُق أو شَحْن بضائع لأعمال إغاثية ونحو ذلك، لكن إذا وجدنا حالات مُلِحَّة لأُناس في فَقْر مُدْقِع؛ فلا بأس في إطعامهم منها.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٣٠)؛ بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩٩)؛ بتصرف يسير.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦) من حديث محيصة، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥١٥٤)، والألباني في الصحيحة (٤٠٠٠).

(٥) ينظر: مادة: «نضح»، من: مختار الصحاح (ص٣١٢)، وتاج العروس (٧/١٨٤).

**القاعدة الثامنة:** الأصل عدم جواز صَرْف ما عِيَّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يُعدَّل عنه إلى غيره<sup>(١)</sup> لما في ذلك من مُخَالَفة مَقْصِد المُتَبَرِّع والمُنْفِق، فيجب صَرْفه في ما عِيَّن المُنْفِق؛ مُراعاة لِقْصده، وتنفيذاً لأمره، إلا لما يُسْتثنَى، كما سبق وما سيأتي.

**القاعدة التاسعة:** يجوز صَرْف تَبَرُّع في غير ما عِيَّن استثناءً<sup>(٢)</sup>؛ وذلك إذا حدثت ضرورة فُصِّوَى، ولا يمكن تَلَافيها بغير ذلك؛ لأن «المشقة تَجْلِب التيسير»<sup>(٣)</sup>، والأمر إذا ضاق اتَّسع<sup>(٤)</sup>.

ولكن يبقى ذلك في حال الضرورة، وعليه فلا يجوز صَرْف مال خُصَّص لإفطار صائم، ووضعه في مُخَيِّم دَعْوِي في إجازة الربيع، أو صرف ذلك في مصالح المكتب أو الجهة المشرفة؛ من أجور المباني أو العاملين مما لا صلة له بالإفطار؛ لأنه ليس ثمة ضرورة هنا.

**القاعدة العاشرة:** مَنْ ثَبَّت احتياجه واستحقاقه للزكاة والمُساعدة فالأصل جواز إعطائه، حتى يُتَيَقَّن زوال هذا

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر، عام ١٤٠٨ هـ.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١).

(٤) ينظر: السابق.

الْوَصْفُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ «الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الحادية عشرة:** إِذَا صَرَّحَ الْمُتَبَرِّعُ أَوْ الْوَاقِفُ لِمَصْرُفٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ اشْتَرَطَ شَرْطًا خَاصَّةً؛ فَلَا تَسْوِغُ مُخَالَفَتَهُ، اسْتِنَادًا إِلَى دَلَالَةِ الْحَالِ، أَوْ عَادَةِ الْمُتَبَرِّعِينَ؛ لِأَنَّ «الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»<sup>(٢)</sup>، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ «لَا عِبْرَةٌ لِلدَّلَالَةِ فِي مَقَابِلَةِ التَّصْرِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة الثانية عشرة:** مَا يُخْشَى فَوَاتَهُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى مَا لَا يُخْشَى فَوَاتَهُ<sup>(٤)</sup>.

**القاعدة الثالثة عشرة:** «الْأَهَمُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُهِمِّ»<sup>(٥)</sup>.

**القاعدة الرابعة عشرة:** الْأَكْبَرُ مَصْلِحَةٌ، وَالْأَعْمُ نَفْعًا، وَالْأَبْعَدُ أَثْرًا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

**القاعدة الخامسة عشرة:** «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»<sup>(٦)</sup>، وَالْمَفْسُودَةُ الصَّغِيرَةُ تُغْتَفَرُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلِحَةِ الْكَبِيرَةِ<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَقْهِ.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٨).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥٥/٥).

(٥) تفسير الرازي (٥٢/٣١)، روح البيان (٣٣٢/١٠).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٣٣١/٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

القاعدة السادسة عشرة: تُرْتَكَبُ الْمَفْسَدَةُ الْعَارِضَةُ مِنْ  
أَجْلِ مَصْلَحَةٍ دَائِمَةٍ.

القاعدة السابعة عشرة: لَا تُتْرَكُ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ مِنْ أَجْلِ  
مَفْسَدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٨١).

## خاتمة

وبهذا يتبين أن أبواب الخير تتنوع في صورتها وتفاوت  
في أهميتها، وهذا يستوجب دراية ودراسة بفقهِ أولويات  
العمل الخيري، وهو الذي سيمكّن القائمين على العمل  
الخيري من الترجيح بين الأعمال الخيرية التي ينبغي أن تقف  
على رأس قائمة الأولويات، وبين الأخرى التي تُعدُّ أعمالاً  
ثانوية، ولعل هذا مما يحقق الرضا، والثقة المجتمعية.

والله ولي التوفيق





## قائمة المصادر

- ١ - الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢ - الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية.
- ٣ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥ - الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦ - روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوتي، دار الفكر، بيروت.
- ٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

- ٨ - **سنة الجمعة**: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، تحقیق: أبو عبد الله سعد المزلعل، دار ابن حزم، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩ - **سنن ابن ماجه**: محمد بن یزید القزويني، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠ - **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقیق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بیروت.
- ١١ - **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقیق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٢ - **صحیح ابن حبان بترتيب ابن لبان**: محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣ - **صحیح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقیق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ١٤ - **صحیح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بیروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ١٥ - **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦ - **فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- ١٧ - **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقیق: مكتب تحقیق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ١٨ - اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩ - لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٠ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١ - المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢٢ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣ - المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٥ - المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



## فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة مركز استراتيجيات التربية .....	٥
مقدمة الكتاب .....	٧
المراد بفقته الأولويات .....	٩
تنوع أبواب الخير .....	١١
مَرَاتِبُ الأحكام الشرعية .....	١٣
تَفَاوُتُ الأحوال والاحتياجات .....	١٥
من وجوه الترجيح في أبواب العمل الخيري .....	١٧
أولاً: ما كان نَفْعُهُ متعدِّياً: .....	١٧
ثانياً: تقديم الواجبات على المستحبات: .....	١٩
ثالثاً: تقديم الأَدْوَمِ على المُنْقَطِعِ: .....	٢٠
رابعاً: تقديم ما كان له نَفْعٌ عام: .....	٢٢
خامساً: تقديم الأشد حاجة: .....	٢٢
استنتاج الأولويات في أبواب الخير من آيات القرآن الكريم .....	٢٣

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩	القواعد الضابطة في العمل الخيري .....
٣٥	خاتمة .....
٣٧	قائمة المصادر .....
٤١	فهرس الموضوعات .....